مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 429 – 450

مقصد التيسير وأثره في أحكام الطلاق

The facilitation purpose and its impact on the divorce provisions

جلال حسن[1]، أ.د. كتاب حياة[2*]
[1] جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر) hacen.djellal@univ-msila.dz
[2] جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر) haiat.kettab@univ-msila.dz
مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي،

تاريخ الاستلام: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2023/09/02 تاريخ النشر:2023/12/15

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد التيسير وما مدى أثره في أحكام الطلاق، وذلك ببيان حقيقته وما يتعلّق به من مسائل، كحكم الطلاق، والحكمة من مشروعيته، وحكم الطلاق البدعيّ والطلاق الثلاث، وأحكام العِدّة والرَّجعة، وأحكام الطلاق من جهة أحوال المطلّق وما يطرأ عليها من جنون وغضب وإكراه وخطأٍ ونسيان، وغيرها من الأحكام المتفرقة، كتقييد الطلاق بثلاث طلقات وبعض حقوق المطلقة، كحقها في نصف المهر قبل الدخول بها، والمتعة، والإرث في مرض الموت.

وقد خلُصنا من خلال هذه الدراسة إلى أنّ الشريعة الإسلامية راعت أحوال الرجل والمرأة في الطلاق، وما يطرأ عليها من شدّة وضيق وحرج، وجعلت لها نظاما دقيقاً بما يتوافق مع مقاصدها لا سيما مقصد التيسير.

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة1؛ مقصد التيسير2؛ الأحكام3؛ الطلاق4.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to highlight a general purpose from the Islamic sharia purposes, which is the facilitation and the extent of its impact on the divorce provisions, by clarifying its truth and related issues, such as the divorce ruling, the purpose of its legitimacy, the ruling on innovated divorce and the three divorces, the rulings of waiting period and taking back, and rulings divorce from the man and what happens to him of madness, anger, coercion, mistake, forgetfulness, and other separate rulings, such as restricting it to three, and some of the divorced woman rights, such as, the dowry half before consummation with her, pleasure, and inheritance in the death disease.

We have concluded through this study that the Islamic Sharia took into account the conditions of men and women in divorce, and the hardship, distress and embarrassment that befell them, and made for them an accurate system in accordance with its purposes, especially the facilitation purpose.

Keywords: Sharia purposes1; facilitation purpose 2; provisions 3; divorce 4.

1. مقدمة:

الحمد لله على فضله وإحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، تعظيما لشانه، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم لقائه. أمّا بعد:

فإنّ من أجلّ مقاصد الشريعة الإسلامية ومحاسنِها، ما اتّسمت به من السماحة والتيسير، والذي هو مقصد عامٌّ من مقاصدها، يشمل جميع أبوابها -عقيدةً وأحكاماً- لا سيما في باب المعاملات -من بيع وإجارة وشركة ونكاح وصلح ونحو ذلك من عقود المعاملات- إذ الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والمقاصد، ومقصد التيسير قد يظهر فيها من خلال التصريح به في النصوص الشرعية بلفظه أو بما يقاربه من الألفاظ التي تشترك معه في المعنى كالتخفيف والتسهيل ورفع الحرج ونحو ذلك، أو النهي عن ضدّ ذلك، أو يظهر من خلال آثاره في الأحكام الشرعية.

ولمّا كان الطّلاق عارضاً من عوارض عقد النكاح، وتتعلّق به الكثير من الأحكام، وهو أحدُ الحلول الشرعيّة لبعض المشكلات الزوجية، وإن كان الكثير من الناس يُبغضه ولا يحبه ولا يلجأ إليه إلا اضطراراً أو جهلا -لما يورِث من مشقّة في النفوس وآثار سلبيّة على الأفراد والأسر والمجتمعات- إلا أنّ حِكمة الشارع بالغة في تشريع الطلاق والتفصيل في أحكامه ومسائله وضبطها، وبيان حدود الله -تعالى- فيها، مُراعية في ذلك السماحة والتيسير ورفع الحرج، ومع ذلك فكثير من الناس يجهلون أحكام الطلاق، ومقاصد الشرع منها، لا سيما مقصد التيسير.

إشكالية البحث:

فإذا كانت الشريعة الإسلاميّة متّسمةً بالتيسير، واعتبرته مقصدا عاماً من مقاصدها، وبنَت عليه أحكامها، فما مدى أثره في أحكام الطلاق والمسائل المتعلقة به؟.

أسباب اختيار الموضوع:

لعلّ من أهم الدوافع والأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- حاجة المسلمين عموماً لمعرفة حقيقة مقصد التيسير وأثره في أحكام الطلاق، لجبْر الخلل الكبير الواقع في المجتمعات الإسلامية، من تمزّق الأسر، وتشرّد الأولاد، وانتشار الحقد والغلّ في القلوب.

– حاجة الباحث في العلوم الشرعية خصوصاً لإدراك حقيقة مقصد التيسير في الأحكام الشرعية، لنفسه، وفي دعوته للناس، وفي فتاواه إن كان من أهل الفتوى لا سيما في أحكام الطلاق، لأهميتها وخطورتها.

أهداف البحث:

– التعمق أكثر في إدراك حقيقة مقصد التيسير وأثره في أحكام الطلاق، لما له من الأثر الطيب على النفوس، إذ به تحصل الطمأنينة، وتندفع الضغينة.

– بيان أنّ التيسير مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، يظهر من خلال نصوصها وأحكامها، وبيان أنه منهج ربانيّ في تشريع الأحكام، ومنهجٌ نبويّ في تبليغها، ومنهجٌ سلكه العلماء الربانيون، وعلى رأسهم صحابة رسول الله -ﷺ-.

أهميّة البحث:

تظهر أهميّة هذا البحث من خلال إبراز سماحة ويُسر هذه الشريعة في أحكامها عموماً، وفي أحكام الطلاق خصوصاً، إذ يحتاجها المسلم عموماً سواء كان زوجاً أو مقبلا على الزواج؛ والباحث وطالب العلم خصوصاً، لا سيما إن كان مفتياً في قضايا الطلاق، أو يساهم في حلّ مشكلات الطلاق، ففقه مقصد التيسير وأثره في أحكام الطلاق يحتاجه العامّ والخاصّ.

منهج البحث:

اتبعنا في البحث المنهج الوصفي التحليليّ الاستنباطي، من خلال جمع المسائل المتعلقة بأحكام الطلاق، والأدلة عليها من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وآثار الصحابة وأقوال العلماء فيها، مع ذكر الخلاف إن وجد، ومن ثمَّةَ تحليلها، ، وبيان أثر مقصد التيسير في أحكامها.

وقد تضمّن البحث: مقدمة، وخمسة مباحث أساسية: **1-** مفهوم: المقصد، التيسير والطلاق. **2-** أثر مقصد التيسير في حُكم الطلاق والحِكمة من تشريعه. **3-** أثر مقصد التيسير في حُكم الطلاق البدعيّ و الطلاق الثلاث. **4-** أثر مقصد التيسير في العِدّة والرجعة وفي بعض أحوال الزوج في الطلاق. **5-** أثر مقصد التيسير في أحكام متفرقة. كما تضمّن البحث خاتمةً احتوت أهمّ النتائج والتوصيات.

2. مفهوم: (المقصد، التيسير، والطلاق).

1.2. المقصد لغة واصطلاحاً:

1.1.2. لغةً: مقصَد: جمعه مقاصد، وهو مصدر، فعله الثلاثي قَصَدَ، تقول قصد يقصِد قصْدا، ويأتي بمعنى:

- (استقامَةُ الطَّرِيقِ)[1] نحو قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ [النحل: 9].

- (الاعْتِمَادُ، والأَمُّ) تقول قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه، بمعنى عَمَدَ إليه، ويأتي بمعنى: أَمَّهُ،[2] نحو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: 267]. أي: تقصدوا.[3]

- (التوسّطُ والاعتدالُ وعدمُ الإفراطِ)،[4] نحو قول الله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: 19]. وفي الحديث «... وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[5]، وَهُوَ الوَسَطُ بَين الطَرفَينِ.

2.1.2. اصطلاحاً:

وهذا يكون باعتبار ما أضيف إليه، وهنا قد أضيف إلى الشريعة، ومقاصد الشريعة عند الأوّلين كانت معتبرةً عمليّاً أكثر منها نظرياً، لذا لم يتعرّضوا لتعريفها كمصطلح، وبعض الأصوليين أشاروا إليها في كتبهم دون توسع، فمنهم من ذكرها تحت تقاسيم العلل كالجويني، ومنهم من ذكرها تحت مسلك المناسبة كالغزّالي، وغيرهم كابن عبد السلام، وابن تيمية، وابن قيّم الجوزيّة، حتى جاء الشاطبيّ فأفرد لها كتاباً خاصاً، ومع ذلك لم يذكر لها تعريفاً.[6]

وأما المتأخّرون فتعريفاتهم لمقاصد الشريعة كثيرة أشهرها تعريف علال الفاسي وابن عاشور وخلاصته أنها:" **المعاني التي أرادها الله –تعالى- من تشريع الأحكام لهذه الأمة** ".[7]

---

[1] الأزهريّ «تهذيب اللغة» (8/ 352). ابن منظور «لسان العرب» (3/ 353). الزَّبيدي «تاج العروس من جواهر القاموس» (9/ 35، 36).

[2] انظر: الزبيدي «تاج العروس» (9/ 36) (8/ 414). الأزهري «تهذيب اللغة» (2/ 254). ابن فارس «معجم مقاييس اللغة» (5/ 95) (4/ 137).

[3] ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (1/ 697).

[4] الزبيدي «تاج العروس» (9/ 36).

[5] البخاري «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق)، (باب: القصد والمداومة على العمل)، رقم 6463، (8/ 98).

[6] انظر: الجويني «البرهان في أصول الفقه» (2/ 79). الغزالي «المستصفى» (1/ 417). ابن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 14). شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (20/ 583) (11/ 354). ابن قيم الجوزية «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص218، 229، 230). الشاطبي «الموافقات» (1/ 333، 334).

[7] انظر: الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص252، 415). علال الفاسي «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» (ص7).

2.2. التيسير لغةً واصطلاحاً.

1.2.2. لغة:[1] مأخوذ من اليُسْر وفعله يَسَرَ، وهو ضدّ العُسْرِ والشّدة والضّيق، وهو بمعنى السهولة والتخفيف، تقول رَجُلٌ يَسْرٌ وَيَسَرٌ، أَي: سهلٌ وليّنٌ وحَسَنُ الِانْقِيَادِ، وتقول أَيْسَرَتِ المرأة إذا سهلت عليها الولادة.

وقد جاء في محكم التنزيل تأكيد هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾ [الشرح: 5-6]، وفي الحديث" إنّ الدِّينَ يُسْرٌ ... ".[2]

2.2.2. اصطلاحاً: " تسهيل وتخفيف الشيء الذي يجهدُ النفس ويُثقل الجسم زيادة على المعتاد ".[3] فمدار المعنى اللغوي والاصطلاحي للتيسير لغةً واحد وهو التسهيل والتخفيف.

3.2. الطلاق لغة وشرعاً.

1.3.2. لغةً: يأتي بمعنى التخلية والإرسال والترك وحل العقد، يقال للأسير طليق إذا أطلق وخُلِّيَ سبيله.[4]

2.3.2. شرعاً: هو " حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ "[5].

3. أثر مقصد التيسير في حُكم الطلاق والحِكمة من تشريعه.

1.3. حُكم الطلاق: ذهب جمهور العلماء[6] إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال، ومما استدلوا به قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]، وحديث "... ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ... ".[7] فلو كان محظورا ما أذن فيه الشارع الحكيم.

---

[1] انظر: ابن فارس «مقاييس اللغة» (6/ 155، 156). الأزهري «تهذيب اللغة» (13/ 57، 58). ابن منظور «لسان العرب» (5/ 295، وما بعدها). الزبيدي «تاج العروس» (14/ 456، 457، 458).

[2] «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان)، (باب: الدين يُسر ...)، رقم 39، (1/ 16) من حديث أبي هريرة.

[3] القاسمي «محاسن التأويل» (2/ 26)، مع تصرف يسير.

[4] انظر: «تهذيب اللغة» (9/ 19). «معجم مقاييس اللغة» (3/ 420). «لسان العرب» (10/ 227).

[5] ابن قدامة «المغني» (10/ 323). انظر: ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» (9/ 258).

[6] ابن قدامة «المغني» (10/ 323).

[7] «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق)، (باب: قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1])، رقم 5251 (7/ 41). مسلم «صحيح مسلم» (كتاب الطلاق)، (باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها)، رقم1471 (2/ 1093)، واللفظ له.

وذهب آخرون[1] إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، ومما استدلوا به قول النبيّ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ".[2]

2.3. الحِكمة من تشريعه: الزواج حقيقته جمْعٌ بين نفْسين تحت سقف واحد، ومن المعلوم أنّ الأنفس تتآلف تارة وتتنافر تارة أخرى، وقد يكون بعض التنافر مما يتلاشى مع الوقت ويمكن علاجه، وقد يكون عسيرا ومعقّدا ولا يمكن علاجه، وربما يزداد شدّة مما يجعل الحياة الزوجية في نكَد، وهذا ينافي مقاصد الزواج من حصول الألفة والمودة والرحمة والعشرة بالمعروف، فشُرِعت الفُرقة بالطلاق ونحوه، رفعاً لهذا الضرر وتيسيرا على الزوجين أو أحدهما، وهذا من كمال هذه الشريعة أنها لم تترك المكلفين في ضيق وحرج من أمرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: 130].

1.2.3. وجه التيسير: يتجلّى ويظهر مقصد التيسير من خلال مشروعيّة وإباحة الطلاق إذا توفرت أسبابه باتفاق العلماء، وذلك دفعاً للضّرر المعنويّ والحسيّ الذي يقع على الزوجين أو أحدهما، حال بقاء الحياة الزوجية، من سوء عشرة، وفساد حال، وإضرار المرأة بحبسها وتعليقها وعدم النفقة عليها، وإضرار الرجل بإلزامه النفقة والسكنى مع نشوز المرأة وعدم طاعته له، وبذاءة لسانها، ونحو ذلك،[3] وحصولُ هذه الأمور المنافية لمقاصد الإسلام في تشريع الزواج -من حصول الألفة والمودّة والرحمة والعشرة بالمعروف- ينتجُ عنها مشقّة وشدّة عظيمة، وضيقاً وحرجاً كبيراً، فجاءت الشريعة بالتيسير ورفع الحرج، فشرعَت ما يدفع هذه المشقّة ويرفع هذا الحرج بحلّ عُقدة النكاح بالطلاق ونحوه.

[1] ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 83).

[2] الإمام أحمد «مسند الإمام أحمد بن حنبل»(تتمة مسند الأنصار –ثوبان-)، رقم22440، (37/ 112). أبو داود «سنن أبي داود» (كتاب الطلاق)، (باب: في الخلع)، رقم 2226، (3/ 543). قال المحقق: صحيح على شرط مسلم.

[3] ابن قدامة «المغني» (10/ 323).

4. أثر مقصد التيسير في حُكم الطلاق البدعيّ والطلاق الثلاث.

1.4. الطلاق البدعيّ.

1.1.4. الطلاق البدعي:[1] هو الطلاق على خلاف المشروع، وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، **والطلاق السُّنيّ**: وهو الطلاق الذي أذن فيه الشارع إذا توفرت أسبابه، ويكون في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملا. لحديث ابن عمر –ﷺ- " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا ".[2]

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق إذا كان للعدة - أي: الطلاق السنّي -، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]، ولحديث ابن عمر –ﷺ- الآتي ذكرُه، واتفقوا على ثبوت الإثم على مُوقِع الطلاق البدعيّ –حال الحيض أو النفاس، أو في طهر مسّها فيه، أو جمع الثلاث في مجلس واحد-، واختلفوا في حُكمِه من حيثُ الوقوعُ وعدمُه – هل يقعُ أم لا؟ على قولين:[3] فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه. وذهب بعضهم،[4] إلى عدم وقوعه.

2.1.4. وجه التيسير: مقصد التيسير يظهر أثره في تحريم الطلاق البدعيّ، وذلك بمنع ضرر تعذيب الزوجين بتكثير الطلاق، وضرر تطويل العدّة الواقع على المرأة إذا طُلِّقت لغير العدة، وممّا يؤكّد هذا المعنى هو أنّ الطلاق البدعيّ لا يتأتّى على غير المدخول بها من النساء، لأنه لا عدّة لها، ولا على المرأة التي لا تحيض لصِغَر أو يأس لأنّ عدّتها معلومة بثلاثة أشهر بنصّ القرآن،[5] ومنع الضرر بدفعه أو رفعه ضرب من التيسير الذي اتّسمت به شريعة الإسلام.

[1] انظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 7).

[2] سبق تخريجه، انظر: (ص7).

[3] انظر: النووي «المجموع» (17/ 78). ابن قدامة «المغني» (10/ 327). ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 7).

[4] وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى»(33/ 22). ابن قيم الجوزية «زاد المعاد في هدي خير العباد» (5/ 201، وما بعدها).

[5] ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 7).

ويظهر أثره أيضاً من جهة القول بعدم وقوعه، دفعاً لمشقّة وضرر تكثير الطلاق، لأنّ معظم حال المرأة يكون بين الحيض والطهر بعد المسيس، ولأن معظم حالات الطلاق تقع حال الغضب، وبالتالي لا يَلتفتُ المطَلِّق لحال زوجته –حائض أم لا، هي في طهر مسّها فيه أم لا؟- وبالتالي فمعظم حالات الطلاق إذن تقع على خلاف الطلاق المشروع. وحال المرأة هذا الذي يَحْرُم طلاقُها فيه، يُعطي الرجلَ وقتاً كافيا للتفكير في أمر الطلاق.

2.4. الطلاق الثلاث.

1.2.4. صيَغُه: أنت طالق ثلاثاً، أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طالق طالق طالق، طالق فطالق فطالق، طالق ثم طالق ثم طالق، وذلك إذا كان في مجلس واحد، أو في عدّة واحدة.

اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول حُكم هذا الطلاق، هل يقع ثلاثاً أم طلقة واحدة؟، فذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى وقوعه ثلاثاً، تبِينُ منه بينونة كبرى، وبالتالي فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره.[1] وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، إلى أنّه يقع طلقة واحدة، ويأثم على ما زاد عن الواحدة، لأنه خلاف المشروع.[2]

2.2.4. وجه التيسير: يظهر أثر التيسير في القول بوقوعه واحدة لأنّ فيه مهلة للزوجين وتيسيرا عليهما لتدارك الوضع وإصلاح ما بينهما ورعاية مصلحة أولادهما، والسعي إلى ضبط النفس والتأني وعدم العجلة في مثل هذا الأمر الخطير، وفي المقابل أنّ القول بوقوعه ثلاثاً فيه شدّة ومشقّة وحرج كبير على كلا الزوجين في حرمانهما من حقّ الرجعة، لا سيما في حقّ الزوجة، إذ أنّ التطليق لم يصدر منها وإنما من الزوج، إضافةً إلى ما يلحق الأولاد من ضرر إن وُجدوا، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج والتيسير.

[1] انظر: ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» (3/ 286، 287). ابن جزي «القوانين الفقهية» (ص152). النووي «المجموع» (17/ 134). ابن قدامة «المغني» (10/ 491، 498).

[2] انظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 73،). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 377، وما بعدها). أحمد شاكر «نظام الطلاق في الإسلام» (ص40، وما بعدها).

5. أثر مقصد التيسير في العِدّة والرجعة وفي بعض أحوال الزوج في الطلاق

1.5. العدّة لغة وشرعاً، وحكمها.

1.1.5. لغةً: فِعْلُها: عَدَّ، العينُ والدالُ أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها.[1]

2.1.5. شرعاً:" هي تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته ".[2] وهذا يشمل جميع أنواع العدة، وسواء زال النكاح بوفاة، أو طلاق بائن أو رجعيّ لمدخول بها، أو خلع.

وهذه العدّة مبنيّة على الحساب بالأشهر أو الوضع أو الحيضات أو الأطهار، وفيها إعداد وتهيئة للرجعة في الطلاق الرجعيّ، وإعداد وتهيئة لحياة جديدة، فالمعنى الشرعيّ واللغوي للعدّة متوافقان.

3.1.5. حكمها: العدّة مشروعة في حقّ المرأة المدخول بها لطلاق أو خُلع، وللمتوفى عنها زوجها مطلقاً بالكتاب والسنة والإجماع.[3] **لقوله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، **وقوله:** ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: 4]. **وقوله** ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".[4]

2.5. الرجعة لغة وشرعاً، وحكمها.

1.2.5. لغةً: فِعله: رجَع يرجع رجوعاً، وهو: ردّ الشيء وإعادته إلى ما كان عليه، أو بمثل ما كان عليه، تقول راجع الرجل امرأته بمعنى: ردّها إلى ما كانت عليه قبل طلاقها، وفي الآية ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق: 8]،[5] أي: ردّه من حيث خرج، أو ردّ الإنسان إلى هيئته بعد أن يصير رميماً، وذلك يوم القيامة.[6] **وكما قال تعالى:** ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[البقرة: 228].

---

[1] «معجم مقاييس اللغة» (4/ 29).

[2] الجرجاني «التعريفات» (ص148).

[3] النووي «المجموع» (17/ 264). ابن قدامة «المغني» (11/ 194).

[4] «صحيح مسلم» (كتاب الطلاق)، (باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام)، رقم 1486 (2/ 1123) من حديث أمّ حبيبة بنت أبي سفيان –ﷺ-.

[5] انظر: «تهذيب اللغة» (1/ 264، وما بعدها). «معجم مقاييس اللغة» (2/ 490، 491). «لسان العرب» (8/ 114، 115).

[6] انظر: القرطبي أبو عبد الله محمد «الجامع لأحكام القرآن» (20/ 7). ابن كثير «تفسير» (8/ 375، 376).

2.2.5. شرعاً: " استدامة القائم في العدّة ".[1] وقيل: " إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد ".[2] والمعنى الشرعي متطابق مع المعنى اللغوي.

3.2.5. حكمها: أنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك بشرط الإصلاح لا الإضرار،[3] لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: 228]، والنبيّ ﷺ " طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها "[4].

4.2.5. وجه التيسير: يكْمن أثر التيسير في تشريع العدّة للمرأة عموما – من طلاق أو خلع أو وفاة- في استبراء الرحم، ودرء مفسدة اختلاط الأنساب ممّا يعود بالضرر والمشقّة على الولد من جهة جهله لنسبه لا سيما في مجتمعات قلّ فيها الوازع الشرعيّ الدينيّ.

ويكْمن في تشريع العدّة والرجعة للمطلقة بعد الدخول لغير البائن بمنح المطلِّق مهلة يراجع فيها نفسه، لعلّه يندم فيردّ زوجته إليه ويرمّم بناء البيت الزوجية، لا سيما إن كان بينهما أولاد، ورِفقاً بالمطلّقة الرجعيّة، من جهة استحقاق السكنى والنفقة وذلك بجعل مكان العدّة في بيت زوجها، وتحريم حرمانهنّ من ذلك، بإخراجهنّ أو خروجهنّ لغير عُذر، أو التضييق عليهنّ قصْد إخراجهنّ، لقول الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق: 6]، وبهذا الحُكم تُدفع مشقّة وصعوبة الصلح والمراجعة، ويُحفظُ حقّ الزوجة في السكنى والنفقة.[5] كما يكْمن أيضاً من جهة حصْر زمن العدّة للرجعية، دفعاً للإضرار بها، إضافة إلى تحريم قصد الإضرار بالرجعة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾ [البقرة: 231]، ويؤكّد أمْر التيسير خواتيم بعض الآيات المتعلّقة بهذه الأحكام كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: 4]، وقوله: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: 7].

---

[1] الجرجاني «التعريفات» (ص127).

[2] منصور البهوتى «شرح منتهى الإرادات» (3/ 147).

[3] انظر: الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (3/ 181). ابن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (3/ 104). النووي «المجموع» (17/ 264). ابن قدامة «المغني» (10/ 547).

[4] أبو داود «السنن» (3/ رقم 2283). قال محققه: **إسناده صحيح**. **وصححه الألباني**، انظر: الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم 2007، (5/ 15). من حديث عمر –ﷺ-.

[5] انظر: ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين» (3/ 297). السعدي «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص869).

3.5. بعض أحوال الزوج في الطلاق.

بعد أن أجمع العلماء على أنّ طلاق النائم، وفاقد العقل بغير سُكْر لا يقع.[1] فقد اختلفوا في وقوعه حال الإكراه والغضب، وفقد العقل بسُكْر، والخطأ والنسيان ونحو ذلك:

1.3.5. الطلاق في حال الإكراه.

1.1.3.5. الاكراه: هو "حمل الغير على ما يكرهه -من قول أو فعل- بالوعيد".[2]

2.1.3.5. حكمه: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعيّ وأحمد، على أنّ طلاق المكرَه -إذا كان الإكراه معتبراً، على خلاف بينهم في شروطه وضوابطه- لا يقع، لأنّ المكرَه مسلوب الاختيار والقصد، وقد نفى الله المؤاخذة عند الإكراه على ما هو أعظم من ذلك وهو النطق بكلمة الكفر، في قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106]، ولقول النبيّ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ".[3] وغير ذلك من النصوص.[4]

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكرَه إذا تلفّظ به، لأنه يكون حينئذٍ مختارا.[5]

2.3.5. الطلاق في حال الغضب.

1.2.3.5. الغضب: هو: انفعالُ وثوَرانُ دمِ القلب طلباً للانتقام.[6] وهذه المسألة خلاف العلماء فيها كبير، قديم حديث، لتجاذب الأدلّة فيما بينها، ولا شكّ أنّ معظم حالات الطلاق تنبُع من وجود غضب، لذلك العلماء لم يجعلوا الغضب على مرتبة واحدة، فجعل ابن القيم الجوزية الغضب ثلاث مراتب وحرّر محلّ النزاع في الغضب الذي تعدّى مبادئه ولم ينته إلى أخره.[7]

---

[1] ابن قدامة «المغني» (10/ 345).

[2] الجرجاني «التعريفات» (ص33).

[3] الطبراني «المعجم الأوسط» (كتاب الطلاق)، (باب الميم: من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى)، رقم 8273، (8/ 161). وصححه الألباني: انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (كتاب الطلاق)، (باب: طلاق المكره والناسي)، رقم 1677، (2/ 179). من حديث ابن عباس –ﷺ

[4] انظر: ابن رشد «بداية المجتهد» (3/ 101، 102). النووي «المجموع» (17/ 65). ابن قدامة «المغني» (10/ 350). ابن قيم الجوزية «زاد المعاد» (5/ 189، 190).

[5] ابن عابدين «رد المحتار» (3/ 235).

[6] انظر: الراغب الأصفهانى «المفردات في غريب القرآن» (ص608). الدكتور محمد رواس قلعة جي «موسوعة فقه ابن تيمية» (2/ 1061).

[7] انظر: ابن قيم الجوزية «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص39).

2.2.3.5. حكمه: ذهب المالكية والحنابلة أن طلاق الغضبان واقع معتبر، وذهب الأحناف وبعض الحنابلة أن طلاق الغضبان لغو لا عبرة به، وهذا الذي اختاره ابن قيّم الجوزيّة ونسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال:" والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاق الغضبان وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة"، ثمّ ذكر أقسام الغضب وذكر القسم المتنازع فيه وقال:" وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه".[1]

واستندوا في ذلك على النصوص التي تشترط العقل والرضا والاختيار في العقود والتصرفات، والغضب نوع من الإكراه ينعدم معه الرضا والاختيار ويضطرب فيه العقل، إضافة إلى حديث" لا طلاق ولا عتاق في غِلاق[2] "[3]، وأنّ العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها، ومقاصدها، وليس للغاضب قصد لا في اللفظ ولا في المعنى.

3.2.3.5. وجه التيسير: يظهر أثر مقصد التيسير جليّا في القول بعدم وقوع طلاق المكرَه والغضبان، وكذا النائم والمجنون من باب أولى، إذ أنّ الإكراه والغضب مشقّة على صاحبه، ولو قيل بوقوعه، لمُزّقتِ الكثير من الأسر، ولوقعت مشقّة فادحة، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة في أحكامها، والتي بُنِيَت على التيسير ورفع الحرج ودعَتْ إليه. وراعت أحوال المكلّفين وما يعْرض لهم في تصرفاتهم، إضافة إلى عدم المؤاخذة الأُخْرويّة، ولا الدنيوية إلا إذا تعلّقت بحقوق الآخرين ممّا فيه الضّمان.

3.3.5. الطلاق في حال السُّكر.

1.3.3.5. السُّكْر: السّكْرُ:" هو حالة تعرض للمكلّف بمباشرة أكل أو شرب أو بما في معناهما بحيثُ تختلّ أحواله فلا تنتظم أفعاله ولا أقواله ".[4]

---

[1] «المصدر السابق» (نفس الصفحة).

[2] والغِلاق أو الإغلاق هو الإكراه، والغضب الشديد الذي يغيب معه القصد والعلم، وهو شعبة من الجنون. انظر: ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (20/ 244). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين» (4/ 430).

[3] الحاكم «المستدرك» (كتاب الطلاق)، رقم 2802، (2/ 216)، وقال: هذا حديث **صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه**، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (كتاب الطلاق)، (باب: في الطلاق على غلط)، رقم 1903، (6/ 396). من حديث عائشة –ﷺ-.

[4] انظر: الجرجاني «التعريفات» (ص120). النووي «المجموع» (3/ 7). الراغب الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن» (ص416). محمد رواس «موسوعة فقه ابن تيمية» (2/ 807).

والسكران هو: من غلب في كلامه الهذيان والخلط.[1]

2.3.3.5 حكمه: اختلف العلماء في مسألة طلاق السكران على قولين:[2] فذهب جمهور العلماء -أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ في أصحّ قوليه، ورواية عند الحنابلة- وغيرهم إلى وقوع طلاق السكران، وذهب بعضهم –الصحيح عند الحنابلة، والمزني من الشافعية، وعمر بن عبد العزيز- وغيرهم إلى عدم وقوعه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية.

3.3.3.5. وجه التيسير: يظهر أثر التيسير في القول بعدم وقوعه، ووجه ذلك أنّ المؤاخذة بقول من لا عقل له، فيه تكليف بما لا يطاق، وهذا منفيّ في الشريعة، إضافةً إلى تعدّي هذه المؤاخذة إلى أطراف أخرى لا علاقة لهم بما اقترفه السكران، كالزوجة والأولاد، وهذا كلُّه لا شكّ ضرر على الجميع، تحصل به مشقّة عظيمة، فناسب القول بعدم وقوعه مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ودفع المشقّة الناتجة عن الضرر الواقع.

4.3.3.5. الطلاق في حال الخطأ والنسيان:[3]

1.4.3.5. الخطأ:" هو ما يصدر عن الإنسان من تصرفات لا يقصدها ".[4] وصورته: ما لو أراد أَن يقول: طَاهِرٌ فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِطَالِقٍ.[5]

2.4.3.5. النسيان:" هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه ".[6]
وصورته: ما لو طلق ناسيا أنه تزوج مثلا أو طلق امرأة بعينها ناسيا أنها زوجته ونحو ذلك.[7]

3.4.3.5. حكمه: اختلف السلف في طلاق المخطئ والناسي على قولين: فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه، وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المخطئ، وكان الحسن يرى طلاق الناسي كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى، لحديث" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،

[1] انظر: ابن عابدين «رد المحتار» (3/ 239). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (5/ 23).

[2] انظر: ابن عابدين «رد المحتار» (6/ 458). ابن رشد «بداية المجتهد» (3/ 102). النووي «المجموع» (17/ 63). ابن قدامة «المغني» (10/ 346، 347). ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 102). ابن قيم الجوزية «زاد المعاد» (5/ 190، وما بعدها).

[3] انظر: ابن حجر «فتح الباري » (9/ 302). ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين» (4/ 448).

[4] محمد رواس «موسوعة فقه ابن تيمية» (1/ 629).

[5] ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (33/ 114).

[6] محمد رواس «موسوعة فقه ابن تيمية» (2/ 1255).

[7] «الموسوعة الفقهية الكويتية» (40/ 282).

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[1]، وأشار إليه البخاري تحت:" بَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ..."[2].

4.4.3.5. وجه التيسير: يظهر أثر مقصد التيسير من خلال مراعاة الشارع لحال الأزواج وما يطرأ عليها من خطأ أو نسيان أو ذهولٍ –من شدّة الفرح أو من شدّة الخوف- فيُطلّق من غير قصد لا لفظاً ولا معنىً، فلم يُؤاخذهم ووضع عنهم ذلك، ولم يُرتّب عليه حُكماً لا في الطلاق، ولا في غيره، بل تجاوز عنهم فيما هو أعظم كالنطق بكلمة الكفر خطأً كحديث الرجل الذي أخطأ فنطَق بكلمة الكفر من شدّة الفرح لما عادت إليه راحلته" ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "[3]، فأراد أن يُثبت ربوبية الله عليه وعبوديته لله، فأخطأ، ولم يكفر بذلك، ولو أوخِذ المكلّف بالخطأ والنسيان ونحوهما لحصلت له مشقّة فادحة.[4]

6. أثر مقصد التيسير في أحكام متفرقة.

1.6. تقييد الطلاق بثلاث.

لقد كان الرجل قبل الإسلام وفي أوّله يملك رجعة زوجته، وهو أحقّ بها ما دامت في العدّة، وإن طلّقها أكثر من ثلاث، وكلّ ذلك في أغلبه كان مضارّة بالمرأة، فجاءت الشريعة الإسلامية بما يدفع هذا الضّرر عن المرأة، فحدّدت عدد الطلاق بثلاث تطليقات متفرقات، اثنتين منهما رجعية، فإن طلّقها الثالثة بانت منه ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: 230]. وهذا أمرٌ مُجمع عليه.[5]

1.1.6. وجه التيسير: أثر مقصد التيسير ظاهر من خلال سبب حصْر التطليقات في ثلاث بعد أن كانت غير محصورة، وذلك لأجل دفع الضّرر المترتب على المرأة في تعليقها، وهذا عين الإضرار المؤدي إلى المشقّة، ومن جملة التيسير الذي جاءت به الشريعة هو منع الضّرر وإزالته.

---

[1] سبق تخريجه انظر: (ص12).

[2] «صحيح البخاري» (كتاب العتق)، (3/ 145).

[3] «صحيح مسلم» (كتاب التوبة)، (باب: في الحض على التوبة والفرح بها)، رقم 2747 (4/ 2104) من حديث أنس –ﷺ-.

[4] انظر: ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين» (4/ 448، 515).

[5] انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (3/ 127، 128). ابن كثير «تفسير» (1/ 610، وما بعدها).

ومن أثره أيضاً إباحة نكاحها للزّوج الأول، إذا مات الزّوج الثاني، أو طلّقها برغبة منه غير قاصدٍ التحليلَ، بخلاف ما كانت عليه الشرائع السابقة، من منع الطلاق البتة كما في شريعة الإنجيل، أو أنها لا تحلّ للأول أبدا إذا تزوجت آخر.[1]

3.6. بعض حقوق المطلقة.

1.3.6. نصف المهر: أجمع العلماء على استحقاق نصف المهر لغير المدخول بها إذا فُرض لها مهرا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: 237].[2]

2.3.6. المتعة: وهي مال يعطيه الزوج لمطلقته بشروط.[3]

أجمع أهل العلم على ألاّ شيء للمطلقة الحرّة التي لم يُفرَض لها مهْر ولم يُدخَل بها غير المتعة، واختلفوا في حُكم المتعة هل هي واجبة أم لا.[4] كما اختلفوا في عموم وجوبها: هل تجب لكل مطلقة، أم تجب لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟.[5] وهناك من جمع ووفّق بين بين هذه النصوص فقال بوجوبها لغير المدخول بها قبل الفرض، واستحبابها لغيرها، وهذا أحسن ما قيل في المسألة.[6]

3.3.6. وجه التيسير: يظهر أثر مقصد التيسير من خلال مشروعية استحقاق المطلّقة التي فُرض لها مهر وقبل المسيس لنصف المهر وجوباً، واستحقاق المتعة وجوباً للتي لم يفرض لها مهرٌ، وذلك لجبر كسرهنّ وتطييب خاطرهنّ، لحرمانهنّ مما كنّ إليه يتشوّفْن وتعلّقت به قلوبهنّ.[7] وقد سُمِّي الطلاقُ كسْراً، كما في الحديث" وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا "[8]، ولا شكّ في أنّ هذا تيسير وتخفيف عليهنّ من شدّة وطْئة الطلاق قبل الدخول، إضافةً إلى ما يدفع الله به من

[1] ابن قيم الجوزية «زاد المعاد» (5/ 596). بتصرف

[2] ابن كثير «تفسير» (1/ 643).

[3] انظر: د سعدي أبو جيب «القاموس الفقهي» (ص335).

[4] والقول بالوجوب أظهر، القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (3/ 200، 203).

[5] ابن كثير «تفسير» (1/ 643).

[6] السعدي «تيسير الكريم الرحمن» (ص106).

[7] السعدي «تيسير الكريم الرحمن» (ص106). بتصرف

[8] «صحيح مسلم» (كتاب الرضاع)، (باب: الوصية بالنساء)، رقم 1468 (2/ 1091) عن أبي هريرة –ﷺ-.

الغلّ والبغض الذي قد يقع بين الزّوجين؛ كما يظهر أيضا في القول باستحبابها للمدخول بها إضافة إلى المهر، لأنّ المهر تستحقّه بالدخول والمسيس، والمتعة لجبر الانكسار الذي يصيبها بالطلاق.[1]

ويظهر أثر التيسير أيضاً في رفع الإثم والمؤاخذة عن الرجل إذا طلّق قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: 236] هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع شطر المهر عليه حالة فرضه، ومن جهة ثالثة تعليق مقدار المتعة بحال الزوج إيسارا وإعسارا، إضافةً إلى حثّ الزوجين على العفْو وعدم نسيان الجميل بينهما لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 237].

4.3.6. استحقاق الإرث للمطلّقة.

لا خلاف في الرّجعيّة أنها ترثُ وتورَث لبقاء الزوجيّة، واختلفوا في البائن إذا طلّقها زوجها في مرض الموت، هل ترثُ أم لا؟ على قولين:[2] فذهب جمهور السلف والخلف إلى توريثها، وقضى عثمان –ﷺ- بذلك، ولم يعلم له مخالف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وأحمد، على خلاف بينهم في غير المدخول بها والمدخول بها بعد انقضاء العدة. وذهب ابن الزبير –ﷺ- إلى عدم توريثها، وبه قال الشافعي في القديم.

5.3.6. وجه التيسير: يظهر أثر مقصد التيسير في استحقاق كلا الزوجين الميراث من الآخر في الرجعيّة، ويظهر أيضاً في القول بتوريثها إذا طُلِّقت في مرض الموت مطلقاً، لتعلّق حقّها بالتّركة بمجرّد المرض، فمراعات حقّها في التركة، بردِّ الضرر الناتج من تطليقها في مرض الموت وهو حرمانها من الميراث، موافق لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق، وسدّ الذرائع الموصلة إلى تضييعها، وهذا من تيسير الشريعة، إذ أنّ ضياع الحقوق يُوَرّثُ مشقّة معنويّة وحسّيّة.

[1] انظر: القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (3/ 229).

[2] انظر: الكاساني «بدائع الصنائع» (3/ 218). ابن رشد «بداية المجتهد» (3/ 102، 103). النووي «المجموع» (16/ 63). ابن قدامة «المغني» (9/ 195). ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (31/ 369).

7. خاتمة:

بعد البحث في موضوع:" **مقصد التيسير وأثره في أحكام الطلاق** " خلُصْنا إلى بعض النتائج نذكر أهمّها في ما يلي:

- أنّ مقصد التيسير آثاره تتجلّى في الكثير من مسائل الطلاق، وذلك من خلال ما أمر به الشارع، أو نهى عنه، أو أذِن فيه، وكلّها راجعة إلى صيانة حقوق الزوجين ودفع الضرر - والذي هو عين المشقّة - عن أحدهما أو كلاهما، ومن أهمّ هذه الآثار ما يلي:

- إباحة الطلاق إذا توفرت أسبابه تيسيرا ودفعاً للمشقّة الناتجة عن الضرر الواقع حال بقاء الحياة الزوجيّة بسبب سوء العشرة وانتفاء مقاصد الزواج ونحو ذلك.

- تحريم الطلاق البدعيّ تيسيرا على المرأة بدفع الضرر –وهو تطويل العدّة- عن المرأة، والقول بعدم وقوعه أرفق وأيسر على الأزواج لا سيما في حالة وجود الأولاد.

- اعتبار الطلاق الثلاث واحدة أرفق وأيسر على الزوجين، وذلك بدفع مشقّة حرمانهما من الرّجعة، لا سيما في حقّ الزوجة والأولاد، إذ لا ذنب لهم في صدور هذه المخالفة.

- مشروعية العِدّة للمدخول بها تيسيرا على الزوجين بإعطاء مهلة للمراجعة، واستدامة النكاح، وتيسيرا على المعتدّة لغير البائن من جهة استحقاق السكنى والنفقة والإرث زمن العِدّة.

- مشروعية الرّجعة لغير البائن تيسيرا ودفعاً لضرر تشتّتِ وتفكّكِ الأسَرِ وما يترتب عنه من مشاقّ، وإعطاء مهلة للزوجين لرأْب صدْع البيت الزوجية. وتحريمها إذا كان من أجل الإضرار بالزوجة.

- مراعاة الشريعة لأحوال المكلّفين عموماً، والأزواج خصوصاً في عدم مؤاخذتهم بما يصدرُ عنهم من ألفاظ الطلاق حالة الإكراه والغضب والسُّكر والخطأ والنسيان ونحو ذلك، لغياب القصد، وغياب العقل الذي هو مناط التكليف في بعضها كالسُّكر والجنون والنوم.

- حصر الطلاق في ثلاث تطليقات تيسيرا ودفعاً للضرر المترتّب على تعليق المرأة والمضارّة بها خلافاً لما كانت عليه الشرائع السابقة.

- تيسير الشريعة على المطلّقة بحفظ حقوقها والمتمثلة في استحقاق نصف المهر لغير المدخول بها، والمتعة للمدخول بها، والإرث إذا طُلِّقت في مرض الموت، وذلك جبراً لانكسارها.

- أنّ فِقْه أحكام الطلاق ومسائله على وَفْق مقاصد الشريعة عموما ومقصد التيسير خصوصاً، يُثمرُ وعياً اجتماعيا لدى الأزواج، ممّا يخلّف أثراً طيّباً على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات الإسلامية.

التوصيات:

- تأكيد الاعتناء بمقاصد الشريعة الإسلامية عموما وبمقصد التيسير خصوصاً، دراسة وإعمالا في معالجة المسائل الفقهية لا سيما أحكام النكاح وعوارضه وعلى رأسها الطلاق.

- الحثّ على نشر الوعي الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية لا سيما في فقه أحكام الطلاق على وَفق مقاصد الشريعة، وبيان سماحتها ويُسرها.

- تكثيف البحوث العلمية في هذا الموضوع من قبل الباحثين في العلوم الشرعية، وبثّها في دورات علمية في المساجد والقنوات الفضائية والشبكات العنكبوتية لتعمّ الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. «الموسوعة الفقهية الكويتية» ط2، –الكويت- إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1406هـ، 1986م).
2. ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني «مجموع الفتاوى» اعتنى بها وخرّج أحاديثها: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، (1426 هـ، 2005 م).
3. ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي «القوانين الفقهية» تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.
4. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي «فتح الباري» تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، – الرياض – مكتبة الملك فهد الوطنية (1421هـ، 2001م).
5. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد القرطبي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» – القاهرة – دار الحديث (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
6. ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي «رد المحتار على الدر المختار» ط2، -مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م).
7. ابن فارس أبى الحسين أحمد بن زكريا «معجم مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ، 1979م).
8. ابن قدامة موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي «المغني» تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، -الرياض- دار عالم الكتب، (1417هـ، 1997).
9. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن، ط1، -المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي، (١٤٢٣هـ).
10. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» بيروت –لبنان- دار المعرفة، (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).
11. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» تحقيق: محمد عفيفي، ط2، -بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي مكتبة، –الرياض- المملكة العربية السعودية، فرقد الخاني، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
12. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر شمس الدين «زاد المعاد في هدي خير العباد» ط27، -بيروت- مؤسسة الرسالة، –الكويت- مكتبة المنار الإسلامية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
13. ابن كثير الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشيّ الدمشقيّ «تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1420هـ، 1999م).
14. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري «لسان العرب» ط3، –بيروت- دار صادر، (1414هـ).
15. أبو داود سليمان السجستاني «سنن أبي داود» ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
16. أحمد محمد شاكر «نظام الطلاق في الإسلام» -القاهرة- مكتبة السنة.
17. الأزهريّ أبو منصور محمد بن أحمد «تهذيب اللغة»، تحقيق: مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

18. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
19. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني «البرهان في أصول الفقه» تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت – لبنان- دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ، 1997م).
20. البخاري أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ- وسننه وأيامه» المعروف بـ: «صحيح البخاري» تحقيق: مجموعة من العلماء، (الطبعة السلطانية)، ط1، –بيروت- دار طوق النجاة، (1422هـ).
21. الجرجاني علي بن محمد بن علي «التعريفات» تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، –بيروت- دار الكتب العلمية، (1403هـ 1983م).
22. الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابوري «المستدرك على الصحيحين» تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، - بيروت- دار الكتب العلمية، (1411هـ، 1990م).
23. الدكتور سعدي أبو جيب «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا» ط2، -دمشق - سورية، دار الفكر، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
24. الدكتور محمد رواس قلعة جي «موسوعة فقه ابن تيمية»، سلسة موسوعات فقه السلف، ط2، دار النفائس، (1422هـ، 2001م).
25. الراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد «المفردات في غريب القرآن» تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، -دمشق-، -بيروت-، دار القلم، الدار الشامية، (١٤١٢هـ).
26. الزَّبيدي السيد محمّد مرتضى الحسيني «تاج العروس من جواهر القاموس » تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت (1391هـ، 1971م).
27. السعدي عبد الرحمن بن ناصر «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ، 2000م).
28. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية » تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، –الأردن- دار النفائس للنشر والتوزيع، (1421هـ، 2001م).
29. طارق بن أنور آل سالم «الواضح في أحكام الطلاق» -الاسكندرية- دار الإيمان.
30. الطبراني أبو القاسم سليمان بنُ أحمد «المعجم الأوسط» تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط2، –القاهرة- دار الحرمين، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م).
31. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» تحقيق: نزية حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1، -دمشق- دار القلم، (1421هـ، 2000م).
32. علال الفاسي «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» ط5، دار الغرب الإسلامي (1993م).
33. الغزالي أبي حامد محمد «المستصفى» تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، (١٤٣٣هـ ، 2012م).
34. القاسمي محمد جمال الدين «محاسن التأويل» تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، - بيروت- دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).
35. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد «الجامع لأحكام القرآن» تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، – القاهرة- دار الكتب المصرية (1384هـ، 1964م).

36. الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ط2، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

37. محمد ناصر الدين الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ط1، –الرياض- مكتبة المعارف.

38. محمد ناصر الدين الألباني «صحيح أبي داود» ط1، –الكويت- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1423هـ، 2002م).

39. محمد ناصر الدين الألباني «صحيح سنن ابن ماجه» ط1، للطبعة الجديدة، –الرياض- مكتبة المعارف، (1417هـ، 1997م).

40. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،-بيروت- دار إحياء التراث العربي.

41. منصور بن يونس البهوتى «شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ط1، –بيروت- عالم الكتب، (١٤١٤هـ، 1993م).

42. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف «المجموع شرح المهذب» دار الفكر.